المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : صفة صلاة الاستسقاء .

مسألة : قال : [فيصلي بهم ركعتين] .

لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافا في أنها ركعتان واختلفت الرواية في صفتها فروي أنه يكبر فيهما كتكبير العيد سبعا في الأولى وخمسا في الثانية وهو قول سعيد بن المسيب و عمر بن عبد العزيز و أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و داود و الشافعي وحكي عن ابن عباس وذلك لقول ابن عباس في حديثه وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد . وروى جعفر بن محمد عن أبيه [أن النبي A وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا] والرواية الثانية [أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع] وهو مذهب مالك و الأوزاعي و أبي ثور و إسحاق لأن عبد ا□ بن زيد قال : [استسقى النبي A فصلى ركعتين وقلب رداءه] متفق عليه .

وروى أبو هريرة نحوه ولم يذكر التكبير وظاهره أنه لم يكبر وهذا ظاهر كلام الخرقي وكيفما فعل كان جائزا حسنا وقال أبو حنيفة : لا تسن الصلاة للاستسقاء ولا الخروج لها لـ [
أن النبي A استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يصل لها] واستسقى عمر بالعباس ولم يصل وليس هذا بشيء فإنه قد ثبت بما رواه عبد ا □ بن زيد وابن عباس وأبو هريرة أنه خرج وصلى وما ذكروه لا يعارض ما رووه لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة وفعل النبي A لما ذكروه لا يمنع فعل ما ذكرناه بل قد فعل النبي A الأمرين قال ابن المنذر : ثبت [أن النبي A صلى صلاة الاستسقاء وخطب] وبه قال عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة وخالفه أبو يوسف و محمد بن الحسن فوافقا سائر العلماء والسنة يستغني بها عن كل قول ويسن أن يجهر بالقراءة لما روى عبد ا السنديد قال : [خرج النبي A يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة] متفق عليه وإن قرأ فيهما بـ { سبح اسم ربك الأعلى } و { هل أتاك حديث الغاشية } فحسن لقول ابن عباس صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد .

وروى ابن قتيبة في غريب الحديث بإسناده عن أنس [أن النبي A خرج للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و { سبح اسم ربك الأعلى } وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و { هل أتاك حديث الغاشية }]